فان كل حاسه لها حظ من الاحكام الشرعيه فللسمع الوجوب
كما في قراءه الجهريه والتحريم كما في سماع الغنا والات اللهو
وللبصر الوجوب كما في الاطلاع على العيوب وارادة النفوس والتحريم
كما في تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوطي ومقدماته
بل المناكحات كلها الغرض الاهم منها اللمس ويتعلق باللمس ايضا
اللباس والاواني وازاله النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق
بالذوق احكام الاطعمه والاشربه والصيد والذبائح واما
لدفع الضرر وهو حفظ المقاصد الخمس والثاني وهو الذي يكون
مقصودا بالتبع فهو كل وسيله الى المدرك بالحواس او الى حفظ
المقاصد ويجي مفصلا الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضا او التخيير او الوضع فالاقتضا هو الطلب
اما للوجود مع المنع من النقيض وهو الوجوب ولا مع فهو
الندب واما للعدم مع المنع من النقيض وهو التحريم اولا مع وهو
الكراهه والتخيير الاباحه والوضع هو الحكم على الشي بكونه
سببا او شرطا او مانعا واضاف بعضهم الصحه والبطلان والعزيمه
والرخصه والتقدير والحجه والاربعه الاول ظاهره واما
التقدير فينقسم الى متضرر باستعماله او الى عاجز عن ثمنه
كالما بالنسبه الى مريض يتضرر باستعماله فانا نجعل الموجود
معدوما اي نقدره معدوما او نجعل المعدوم موجودا والامثله ح

الديه

ملغب قوله رحمه الله

الاولى في التعريف ان يقال الحكم مدلول خطاب الله والا لزم اتحاد الدليل والمدلول ولا يجري ذلك الا على القول بالكلام النفسي وقد علمت فساده

الديه تقدر داخله في ملك المقتول قبل موته لتورث عنه
ويقضي منها ديونه فانه تقدير الملك المعدوم موجودا للضروره
تجديد النيه في الصوم قبل الزوال تنعطف هذه النيه تقديرا
الى الفجر مع ان الواقع عدم النيه تقدير الملك في قوله اعتق
عبدك عني وليس ذلك كله من باب الكشف للقطع بعدم هذه
المقدرات واما الحجه وهي مستند قضا الحاكم كالاقرار والبينه
واليمين والنكول والحق ان هذه الثلاثه الاقسام يمكن ردها الى
الوضع فانها واجبه وسبب في صحه القضا طهارات
الخطاب اما تكليفي او وضعي وليس بينهما منع جمع بل يجتمعان
اقساما ما اجتمعا فيه كالطهاره عن الحدث والخبث واسبابا
الحدود التي من فعل العبد والفسق فانها واجبه وسبب لعصمه
الدم وغسل الميت واجب وشرط في صحه الصلاه عليه وباقي
احكامه واجبه وسبب في سقوط الفرض عن الباقين والا
عتكاف ندب وسبب في تحريم محرماته والنكاح ندب وسبب في
اشيا تاتي والطلاق مكروه او واجب وسبب في التحريم للوطء
والرضاع مستحب وهو سبب التحريم والزنا وامثاله محرم وسبب
في الحد والتعزير والقصاص والعتق ندب وسبب للحريه
ووضعي غير كاسباب الحدث وليست من افعال العبد
كالنوم والاحتلام والحيض واوقات الصلوات ورويه الهلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)